وكبتيه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي الخانية اذا كان الخليفة مسبوقا
ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة وقال الشافعي
لا يجوز له البنا بل يستقبل لان الحدث ينافي الصلاة ولا وجود للشيء مع منافيه كما لا يجوز
اذا احدث عمدا ولنا ان القياس ما قاله الشافعي لكن تركناه بالاثر وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم
وقياسه بالحدث العمد غير صحيح لان سبق الحدث سماوي وتعمده ليس كذلك كما
ان الاكل ناسيا لا يفسد الصوم ولا كذلك العامد فيه وفي الخلاصة المرأة كالرجل اذا
امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس
فلا يجوز لها البنا وكشف الذراع لا يمنع البنا لانها ليست بعورة في رواية عن ابي حنيفة
وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستانف وفي الخانية لو اصاب جراحته
ثوب فقشرها من غير قصده فسال منها دم لا يبني اتفاقا لان الاحتراز عنه ممكن فاذا
لم يحترز صار كانه تعمد وفي المحيط لو وقع على راسه الكمثرى من الشجر في صلاته فشجه يبني
عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه فصار كالسماوي وعندهما لا يبني لان انبات الشجر
كان بصنع العباد فلا يكون بالسماوي ثم اذا بنى فان كان اماما او منفردا فالافضل ان
يعود الى مصلاه لتكون صلاته مؤداة في موضع واحد وان كان مقتديا فان علم ان امامه
لم يفرغ فعليه ان يعود الى مكانه لان الانفراد في موضع الاقتدا مفسد للصلاة ولو استانف
كان افضل لكونه خاليا عن شبهة الخلاف ويتعين الاستيناف لجنون او احتلام او قهقهة
يعني اذا عرض هذه الاشياء في الصلاة يستانف ولا يبني لان النص ورد في البنا والحدث خارج من
البدن موجب للحدث الاصغر فيرا جميع ما ورد فيه لانه مخالفا للقياس ويتعين الاستيناف
ايضا اذا امكث في موضع الصلاة بعد سبق الحدث بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام فلينصرف
وفي المنتقى هذا اذا نوى بمكثه الصلاة وان لم ينو لا تفسد صلاته لانه لا يصير موديا
جزءا منها فله البنا وكذا اذا اتى ما ينافي الصلاة بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام ما لم يتكلم
حتى اذا اتى الحوض فوجد موضعا يقدر فيه على الوضو فجاوزه الى طرف يستانف لانه مشى من
غير حاجة والتسبيح والتهليل لا يمنعان البنا وقيل يتوضا مرة مرة وان زاد لا يبني والاصح
انه يتوضا ثلاثا ثلاثا ويأتي بسنن الوضوء ولو خاف اي المصلي سبق الحدث فانصرف ثم

في سبقه



ثم سبقه الحدث فتوضا فهو واجب اي الاستيناف متعين عند ابي حنيفة لانه ترك
التوجه الى القبلة بلا ضرورة لان الحدث لم يكن موجودا حينئذ فتفسد صلاته لفوات
شرطها وهو الاستقبال وفي الفتاوى قال ابو يوسف يبني كما لو سبقه قبل الانصراف
لعجزه عن المضي في صلوته ويعيد البناء لا نتضاح بول دائم يعني اذا اصاب ثوب
المصلي بول اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسل يبني عند ابي يوسف وقالا يستانف وفي
المحيط هذا اذا كان له ثوب واحد وان كان له ثوبان يخرج منهما النجس من ساعته
فيصلي في الاخر لهما ان القياس على سبق الحدث والجامع كونهما مانعين من المضي في
الصلوة ولهما ان النص ورد على غير قياس في الحدث السابق وهذا ليس بحدث فلا
يقاس عليه ولو استخلف مسبوقا يعني اذا سبق الامام حدث فاستخلف مسبوقا
فقهقه عند اتمام الصلاة الامام يفسد صلوته اي ابو يوسف صلوة المسبوق
القوم واقتصروا عليه يعني قالا يفسد صلوته دون صلاة القوم قيد بقوله عند تمام
لانه لو قهقه قبل التشهد يفسد صلوة الكل اتفاقا قالا ان صلوة الخليفة فسدت
فيفسد صلوة القوم لانها مبنية على صلوته ولهما ان صلوة الخليفة فسدت لوجود
المفسد في خلالها واستلزامه بناء الفاسد على الفاسد ولا كذلك صلوة القوم
لانها قد تمت وينبغي للمسبوق ان لا يتقدم للخلافة لانه عاجز عن السلام فاذا تقدم
جاز وقدم مدركا وقت السلام يسلم بالقوم ويقوم هو الى قضاء ما سبق به الامام
ويجيز استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين يعني اذا سبق الامام حدث بعد
ما قرا في الركعتين الاوليين فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقالا تفسد صلاة
الكل قيد بقوله بعد التلاوة في الاوليين لانه لو استخلف بعد ما صلى ركعة لا يجوز
الاستخلاف اتفاقا له ان فرض القراءة تادى في الاوليين فلا حاجة اليها في الاخريين
وصار الامي وغيره فيها سواء ولهما ان الاستخلاف انما جاز لاصلاح الصلوة ولهذا
يتصور ممن له صلاحية الامامة والامي ليس باهل لها فيفسد كما لو استخلف صبيا
او امراة ولانا ما قيل قراءة الامام في الاوليين قراءة في الاخريين ففي حق من يتصور
منه القراءة والامي ليس كذلك وصلوة امي اي يجيز ابو يوسف صلاة امي لو تعلم
ما يجوز به الصلاة بلا عمل كثير بعد ما صلى الاوليين بلا قراءة فنلا في الاخريين
وقالا لا يجوز له ان الامي كان فيما مضى غير مامور بالقراءة وفي الشفع الثاني اتى
ما امر فتجوز صلوته كما اذا كانت تصلي مكشوفة الراس فعتقت في خلال الصلاة فتقنعت
بعمل يسير ولهما انه كان مامورا بالقراءة مطلقا لكنه كان معذورا بالعجز فاذا زال العذر وهو
في الصلاة استانف كالعاري اذا وجد ثوبا بخلاف الامة لانها لم تكن مخاطبة بالستر فيما
مضى ويبطلها لو تلا بعد ركعة يعني اذا صلى الامي ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها
يفسد صلوته عنده خلافا للشافعي لما انه كان مامورا بالاداء بلا قراءة قبل التعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)